

٣٤/٢٠٠٨

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد من جديد استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة^(١٤٥)، وإذ يشير إلى قراراته ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٢٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٤٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٣١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ٣٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٣٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد أيضا الالتزام المقطوع في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالعمل النشط على الترويج لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومواصلة الالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في المجال الجنساني،

وإذ يسلم بأن تعزيز فرص المرأة وإمكاناتها وأنشطتها يتطلب التركيز على مجالين يتمثلان في البرامج الرامية إلى توفير احتياجات المرأة الأساسية والمحددة اللازمة لبناء قدراتها وتطوير منظماتها والتمكين لها، إلى جانب تعميم المنظور الجنساني في جميع أنشطة وضع البرامج وتنفيذها،

وإذ يسلم بأن المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة يمثلان إسهاما جوهريا في عمل الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ ما يجري من مناقشات في الجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام^(١٤٦) عن التوصيات الواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدات الإنسانية والبيئة^(١٤٧)،

(١٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

A/61/836 (١٤٦).

A/61/583 (١٤٧) انظر.

وإذ يؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية مقبولة عالمياً لتعزيز المساواة بين الجنسين، ويمثل استراتيجية حاسمة لتنفيذ منهاج عمل بيجين^(١٤٨)، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(١٤٩)،

وإذ يسلم بأن التدريب عامل حاسم في إذكاء وعي الموظفين ومعارفهم والتزامهم وقدراتهم في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها، وبأن توفير التدريب الفعال في المجال الجنساني يستلزم موارد مالية وبشرية كافية،

وإذ يؤكد الدور المحفز الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة، وكذلك الدور المهم الذي ينهض به كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، لتشجيع ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء عدم الوفاء بالهدف العاجل المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين على أساس المناصفة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما على مستويات كبار الموظفين وواضعي السياسات، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإزاء بقاء تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة على ما هو عليه تقريباً، مع حدوث تحسن غير محسوس في بعض أجزاء المنظومة، بل ونقصانه في بعض الحالات، حسب ما تجلّى في تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة^(١٥٠)،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١٥١) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢ - يسلم بأن الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين ما زالت تشكل محفلاً مهماً لتبادل الأفكار وإثرائها بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة، ويحيط علماً بالمناقشات الجارية بشأن تنفيذ سياسة واستراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - يشجع جميع كيانات الأمم المتحدة على مواصلة الاستثمار في تنمية القدرات، بما في ذلك من خلال التدريب الإلزامي لجميع الموظفين والأفراد والتدريب اللازم

(١٤٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٤٩) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(١٥٠) A/61/318.

(١٥١) E/2008/53.

لكبار المديرين، بوصف ذلك وسيلة حاسمة الأهمية في إذكاء وعي الموظفين ومعارفهم والتزامهم وكفاءاتهم فيما يخص تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات الأمم المتحدة وبرامجها؛

٤ - يسلم بأن الفجوة ما زالت واسعة بين السياسة والممارسة، وأن بناء قدرات موظفي الأمم المتحدة وحده ليس كافياً لأن تفي المنظمة بتعهداتها والتزاماتها فيما يخص تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ويطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تعمل، في إطار ولاياتها التنظيمية، على:

(أ) تعزيز آليات المساءلة المؤسسية، بطرق منها إيجاد إطار أكثر فعالية لرصد وتقييم مراعاة تعميم المنظور الجنساني استناداً إلى معايير التقييم المشتركة المعمول بها في الأمم المتحدة؛

(ب) تعزيز نظم مساءلة الإدارة والموظفين على السواء، بطرق منها إدراج الأهداف والنتائج المتصلة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في خطط عمل الموظفين وتقييماتهم؛

(ج) مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات داخل منظومة الأمم المتحدة، في المقر وعلى الصعيد القطري، في المناصب التي تؤثر في الأنشطة التنفيذية، بما في ذلك تعيينات المنسقين المقيمين وغير ذلك من وظائف المستويات العليا، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل نساء البلدان النامية، ومع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، بما يتفق مع الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(د) كفالة أن تتوخى البرامج والخطط والميزانيات بوضوح تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية اللازمة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما يتناسب مع أهداف المساواة بين الجنسين على نطاق المنظومة، وبما يشمل تلك اللازمة لتوفير التدريب الإلزامي على تعميم مراعاة المنظور الجنساني، لا سيما التحليل الجنساني، لجميع الموظفين، وكذلك تلك اللازمة لتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات وخطط العمل؛

(هـ) تقاسم الممارسات الجيدة والأدوات والمنهجيات ونشرها إلكترونياً ومن خلال الاجتماعات المنتظمة التي تتناول تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وكذلك من خلال الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين وفرق العمل التابعة لها، فضلاً عن أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

والتأزر في تنفيذ السياسة والاستراتيجية المطبقتين على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(ع) تشجيع جمع البيانات المصنفة حسب الجنس وتحليلها واستعمالها لدى وضع وتقييم برامج تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بغرض تقييم التقدم المحرز تجاه تحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة؛

٥ - يطلب إلى جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية مواصلة ما تبذله من جهود لإذكاء الوعي بالقضايا الجنسانية داخل منظماتها وعبر منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - يشدد على الدور المهم الذي تضطلع به الإدارة العليا في تهيئة بيئة تدعم بفعالية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ويناشدها القيام بذلك الدور؛

٧ - يطلب إلى الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين مواصلة توفير الدعم العملي لأعضائها في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وبحث إمكانية وضع قاعدة بيانات تكون متاحة وموحدة للأطراف الميسرة المدربة على الصعيدين القطري والإقليمي، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء، وتقديم التقارير بانتظام إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بغرض تيسير إدراج عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملهم؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ تقريراً مفصلاً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك معلومات مستكملة عن تنفيذ الفقرة ٤ من قرار المجلس ٣٦/٢٠٠٦.

الجلسة العامة ٤٤

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨